المحلّي مفردا والمحلّي جمعا:
دلالات عقود الوقف الوفاقية بجزيرة جربة في القرن 19 م

محمد المريمي،
كلية الآداب والفنون والانسانيات بمنوبة،
تونس

ملخص

ينطلق عملنا من وثيقتين مستخرجتين من أرشيفات عائلية بجزيرة جربة (البلاد التونسية) تتعلقان برسوم أوقاف عامة وفاقية. تخص الوثيقة الأولى جامع وهبي والثانية جامع مستاوي وكلاهما فروع من الأباضية. ترجع مصادرنا إلى النصف الثاني من القرن **19** م أي أنها حررت بعد أكثر من قرن تقريبا من انتقال الجزيرة من وضع المشيخة التقليدي إلى وضع القيادة. نتج هذا الوضع عن المكانة التي أصبح عليها المالكية بالجزيرة. وكان يمثل هؤلاء بالفعل قوة من القوى المحلية. تستمد تلك القوة من تحالفها الموضوعي مع السلطة المركزية بتونس. وكانت مصادر أخرى أنتجتها المجموعات الأباضية المحلية تفيد أن فاعلين اجتماعيين وعائلات من أعيان الأباضية تخلوا عن انتمائهم المذهبي الأصلي تماما واعتنقوا التفكير المذهبي المالكي الذي بدأ يتحرك وينتقل في جربة بداية من آخر عهد البايات المراديين وبداية حكم البايات الحسينيين بتونس (المدرسة المرادية أو الجمنية بجربة) بفعل الجوار.

تأخذ مصادرنا معنى الوفاق الذي يكون له هو بدوره بالنسبة للأباضية معنى المقاومة ضد الزوال أمام ضعف هياكل النفوذ التقليدية ومعنى القوة والسلطة المكتسبة لدى المالكية. نتناول بالدرس المدونة التي تتيحها مصادرنا فنتوقف عندما يحيل إلى العادة والتقليد الأباضي وفي نفس الوقت ما يذكر بالمدرسة الفقهية المالكية. ونحاول مع ذلك ربط المدونة بإنتاج المحلي والمحلية فنتتبع التطور من مرحلة تتميز بأماكن منتجة للمحلي بالمفرد (أباضية) إلى مرحلة تصبح خلالها الأماكن ذاتها منتجة لمحلي بالجمع (أباضي مالكي).

ويتضح من خلال رسوم الوقف موضوع بحثنا، أن القوى المنتجة للمحلي والتي تسعى لإقامة علاقة وفاق بين الأباضية والمالكية كانت تجد أطرافا معارضة. واختارت هذه الأخيرة المجال القانوني موضوعا للطعن في رسم وقف جامع الوهبية عن طريق طرح سؤال غير مجاني. وبينما مر الوفاق الحاصل من خلال رسم وقف جامع الأباضية المستاوة دون تساءل أو طعن كان رسم وقف جامع الوهبية الأباضية في المقابل محل تحفظ وتساؤل. فلقد أثار رسم وقف جامع الوهبية بالفعل حفيظة مجهول فطرح سؤالا كانت الغاية الخفية منه هو الطعن في الرسم بل وإفشاله. وقد اتخذ مفتي الحاضرة والمفتي الثاني في ردّهم ما يذهب إلى بطلان الوقف الذي يمثله وبالتالي إحباط الوفاق الذي توصل إليه الفاعلون الاجتماعيون محليا فاعتبروا رسم الوقف المتعلق بجامع الأباضية

الوهبية باطلا لا يحتج به. وتمكن مكافحة منطق مختلف الفاعلين الاجتماعيين المبرر لمختلف المصالح كيف يرسم الحد الفاصل بين ما يؤسس للمحلي والمصالح التي ترتبط بالمركز والكلي.

Résumé

Au point de départ de notre recherche se trouvent deux actes notariés d'archives familiales. Ils sont relatifs à des biens waqf de l'île de Djerba (Tunisie). Le premier concerne un jâma' (oratoire) de la communauté wahbite, le second de son homologue mastawâ. L'une et l'autre communauté sont des branches ibadites. Les documents en question remontent à la seconde moitié du XIX e siècle. A l'époque, les malékites identifiés depuis toujours à des « étrangers » agissent, désormais, à titre d'acteurs locaux. Ils sont les alliés objectifs du pouvoir de Tunis. D'autres sources révèlent, par ailleurs, qu'à partir du XVIII e siècle déjà, certaines familles ibadites se sont converties délibérément au malékisme. Elles ont choisi d'abandonner irréversiblement leur pensée religieuse originelle.

Notre recherche focalise, donc, sur le compromis comme forme de résistance des forces autochtones face à un milieu malékite environnant, devenu « voisin ». Nous étudions, d'abord, le corpus que livrent nos sources. On y trouve à la fois de la tradition ibadite et de l'école du fiqh malékite. Nous essayons, ensuite, de voir le rapport de ce corpus avec la production du local et de la localité. Notre but est de suivre le passage d'une période de production d'un local singulier (ibadite) à un local pluriel (ibadite-malékite).

Enfin, une force d'opposition au compromis prend forme sur le terrain juridique. En effet, l'acte conclu entre le cadi malékite et les ibadites mastâwâ est passé inaperçu, sans aucune opposition. Celui conclu avec leurs homologues wahbites a fait, en revanche, l'objet de réserve. Les fuqahâ-s de Tunis répondant à la question d'un anonyme, relèvent des vices de forme dans l'acte notarié en question. Ils concluent qu'il ne peut constituer une preuve. Il est donc jugé nul et non

convenu. Ainsi, une frontière se fait tracer entre un local pluriel et un global unitaire.

Abstract

Our research originated from two family archive documents located in the Tunisian island of Djerba which relate to two notarial acts. The first act concerns a jâma' (oratory) from the wahaby community while the second relates to a mastawâ community one. Both communities are factions of the ibadhy school of thought and the aforementioned documents date back to the second half of the 19th century ie nearly one century after the island's status switched from a traditional cheikhat status to a caïdat one due to the rising influence of the malekits within the island. Being originally perceived as « foreigners », the Malekits fully acted from then on as local actors while showing objective alliance to the power in Tunis. Besides, other sources have revealed that some ibadhy families intentionally converted to malekism choosing to abandon irreversibly their original religious thought starting from the 18th century.

Our research focuses on compromise as a way of resistance for natives' forces against the Malekit surrounding environment as it became their established neighbour. We first study the corpus provided by our sources featuring the ibadhy traditions as well as malekit school fiqh. We try then to draw the relationship this corpus has with the local and locality establishments. Our aim was to follow the move from an established single mainstream local community (ibadhy) to a pluralist local landscape (ibadhy-malekit).

Finally one power opposing the compromise shapes up on legal grounds. In fact, the agreement approved by both the malekit cadi and the mastâwâ ibadits went unnoticed without any objection. The one agreed with the wahbits has on the other hand raised many reservations. The fuqahâ-s of Tunis answering one question from an anonymous person signaled a mistake in the drafting of the notarial act in question and concluded it was invalid and thus could not be acceptable as evidence. As such, a frontier was being marked out between a pluralist local and a unitarian global.

مثلت جزيرة جربة خلال العصر الحديث، وإلى اليوم، حالة خاصة لما فيها من اختلاف ديني ومذهبي بين سكانها مقارنةبباقي القطر التونسي. لذلك نلاحظ أنه ضعفت فيها بداية من القرن 18 م وخاصة خلال القرن 19 م القوى الأهلية المنتجة للمحلي الأباضي وكسبت فئة»الغرباء» المالكية في المقابل القوة فأصبحت هي الأخرى مؤثرة في الفعل المحلّي ومنتجة له.

أصبح الوقف في هذه الظرفية،كما في العديد من الظرفيات السابقة، آداة من أدوات التجاذب ـ الصراع تارة والوفاق تارة أخرى بين القوى الإجتماعية الفاعلة. فلقد صاحبت الوقف معايير وتراتيب فقهية منها ما يعود للعرف والعادة الأباضية ومنها ما يرجع إلى المدرسة الفقهية المالكية أو إلى نظيرتها الحنفية. ومنها ما أصبح وقفا مالكيا بعد أن كان أباضيا أو وقفا يخلط بل يجمع بين التراتيب التقليدية الأباضية والمالكية المكتسبة.

وعليه، أمكننا تحديد عدة أصناف من عقود الوقف بجربة في علاقة بديناميكية المجتمع المحلي والتحولات التي شهدها أفراده خلال العصر الحديث. فرصدنا في هذا السياق، أثناء قيامنا ببحوث ميدانية منذ التسعينات (1994) بالجزيرة وثيقتين لهما علاقة بالوقف لفتتا إنتباهنا بشكل خاص لعدم وجود ما يشبهها في وثائق بقية الأرصدة المتاحة في أرشيف أملاك الدوله وأرشيف العائلات المحلية. وجعلنا من هاتين الوثيقتين موضوعا لبحثنا هذا. تهم الوثيقتان

أماكن مختلفة يتمثل الأول في جامع الشيخ يقع بحومة القشعيين[1] إحدى حوم خمس صدغيان من أخماس الوهبية الستة والثاني جامع تلوات بحومة الظهيرة في خمس بني معقل[2] من أخماس مستاوة الأربعة. وتمثل كل من أخماس وهبية وأخماس مستاوة أهل جربة الأباضية[3]. وتشغل المؤسستان،إلى جانب الوظيفة الدينية، وظيفة تعليمية. حيث يحفظ القرآن ويتلقون العلم.

وتزامن هذا الصنف من رسوم عقود الأوقاف بداية من أواخر القرن 17 م وخاصة أثناء القرون الموالية مع وجود رسوم لأصناف وثائق وقفية أخرى. لقد ظلّ جانب من أوقاف الفئات الأباضية الأهلية بجربة، إلى حد فترة هارد ماير Hardmayer أول مراقب مدني بالمكان، غير معروفة وسرية وبعيدة عن الوضع القانوني الرسمي[4] وبقيت تنجز كما كانت في الأصل إعتمادا على محمل الشفاهي ثم تنقل في محمل الكتابي فيطلق عليها تسميات من قبيل «رسم قائمة حبس» أو «بيان على قائمة « أو «نسخة تقييد حبس». وكان هذا المحمل الشفاهي تبرره حاجة الأعيان الأباضية لذاكرة جماعوية وكان يحكم هذا التمشي العرف والعادة المتعارف عليها في المدرسة الفقهية الأباضية وحاجتهم أيضا لتحاشي معارضة

[1] مدّني بهذه الوثيقة الصديق والزميل الباحث جمال بن طاهر.

[2] وثيقة من أرشيف عائلات بني معقل/ قد تكون عائلة الصاطوري وقد تكون عائلة أخرى.

[3] محمد المريمي، الفئات الاجتماعية في جربة وعلاقتها بالسلطة المركزية خلال العصر الحديث، شهادة الكفاءة في البحث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، **1990**، ص 55.

[4] Jerba, une île méditerranéenne dans l'histoire, INAA, 1982 (recueil).

فقهاء المالكية ومشايخ العلم والدين فيها لكل ظاهرة تحبيس تقوي هياكلهم السياسية كما سنرى لاحقا ويتوفر لدينا مثال على ذلك منشور يتعلق ببيان تحديد أملاك جماعة المصلين بجامع لاكين بحومة غيزن[5] وتحفظ البعض من هذه المصادر أيضا في أرشيف العائلات الأباضية[6].

ونظفر في المقابل بصنف رسوم وقف تتعلق بمساجد المالكية أو الحنفية بجربة انتجتها فئة الغرباء نجدها محفوظة في رصيد جمعية الأوقاف التي أنشأها المصلح الوزير خير الدين التونسي في سنة 1874 م. وأنتجت هذه الوثائق من قبل الجهاز القضائي (عدول إشهاد قاضي مفتي) طبقا للقواعد والتراتيبالمدرسة الفقهية المالكية أو الحنفية فتسمى عقود أو رسوم وقف أو رسوم تحبيس أو وقفيات[7].

وتتيح محفوظات أملاك الدولة صنفا آخر يتمثل في رسوم وقف تتعلق بجوامع تنكر الفاعلون الأهليون الأباضية المشرفون عليها

[5] فرحات الجعبيري، نظام العزابة عند الأباضية الوهبية بجربة، المعهد القومي للآثار والفنون، تونس، 1975، ص 234.

[6] محمد المريمي،"خطاب الأقليات الدينية الشفوي والعيش المشترك في الإيالة التونسية العثمانية"، في التاريخ الشفوي: المفهوم والمنهج وحقول البحث في المجال العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، لبنان بيروت، 2014، بصدد النشر.

[7] تتعدد وثائق الأوقاف في جربة خلال العصر الحديث بتعدد الديانات والمذاهب التي يعتنقها أفراد مختلف الفئات الاجتماعية. فهناك رسوم وقف مالكية أنشئت وفقا لعلم الشهادة للمدرسة الفقهية المالكية واختار أصحابها بصفة مبكرة الكتابة أساسا لحفظها لوجودهم في محيط مذهبي مخالف بل معاد. أرشيف أملاك الدولة، كارطون رسوم أوقاف جزيرة جربة، لا تحمل مرجعا محددا إلا أنها وثائق ترجع إلى القرون 18 و 19 م.

لمذهبهم الأصلي وإعتنقوا مذهب المالكية. وتنسب تلك الجوامع إلى جد مؤسس لعائلة فيقترن الجامع حينئذ بولي صالح أوبزاوية. ويتعاقب أفراد تلك العائلة على الإمامة فيه. وكانت تلك الجوامع في الأصل مساجد أباضية يحكمها «جماعة المصلين» التي تمثل جزءا من هياكل النفوذ المحلي ـ نظام العزابة ـ ويستحوذ أفراد العائلة على إدارة الجامع ويحتكرون الأملاك الموقوفة عليه لأنفسهم. وتبرم العقود في هذه الحالة في الغالب لدى عدول إشهاد وتصبح من أنظار القاضي المالكي. وحافظت هذه العقود أحيانا على بعض التقاليد الأباضية المقاومة للزوال والتي على القاضي أن يأخذها بعين الإعتبار في أحكامه.ونذكر من الأمثلة على ذلك الوثائق المتعلقة بجامع مغزال والولي سيدي عبد السلام أو سيدي زايد بورخيص والجامع الأعظم المعروف بجامع ميدون[8]، فبعضها يصنف من جوامع الشطوط وبعضها من جوامع الحوم.

وتقطع رسوم وقف جامع الشيخ الكائن بحومة القشعيين وجامع تلوات بحومة الظهيرة مع الوقف الأباضي التقليدي الصارم في بعض الجوانب دون أن تقطع معه تماما في جوانب أخرى وتشترك في نفس الوقت مع رسوم وقف المدرسة الفقهية المالكية في نواحي دون أخرى. وتوظف تلك الرسوم بذلك منطق وقف وفاقي مالكي أباضي.

وسؤال الذي يطرح: ما هي القوى الإجتماعية المشاركة بل المتواطئة في إنجاز هذا الصنف من الرسوم الوفاقية؟ ما هو المحلي

[8] أرشيف أملاك الدولة، صندوق رسوم وقف جزيرة جربة (ملفات غير مرتبة).

الذي أصبح جامع الشيخ وجامع تلوات الأباضية تنتجه في ارتباطها بالظرفية التاريخية ؟ وما هوأثر المعايير الفقهية المالكيةالتي تنقلت لتساهم في إنشاء رسوم الوقف «الوفاقية» بجربة خلال النصف الثاني من القرن 19 م؟

I ـ تقديم المدوّنة

تمثل الوثائق موضوع دراستنا إذن حالات خاصة بحكم عددها وبحكم ارتباطها بمواقع معلومة وظرفية تاريخية محددة. يطلق على الوثيقة المتعلّقة بجامع الشيخ بوثيقة استرعاء وتخص «وقف من أوقاف الجماعة المصلين». وتسمى وثيقة جامع تلوات «برسم قائمة تقييد حبس المصلين «. فهي وثائق في جميع الحالات تهمّ مؤسسات تابعة للمجموعات الأهلية الأباضية بجربة دون غيرها من المالكية (حومة تاوريت وحومة السوق عامة) الغرباء وغيرهم[9].

تستعمل هذه الوثائق الكتابة فيما كانت عادة الأباضية ما قبل الإيداع تحمّل أوقافها محمل الشفاهي. وكان الواقف للحبس يعبر عن إرادته أيضا شفاهيا في المسجد أمام مشايخ الدين والعلم وفقا للعرف والعادة المعمول بها لدى الأباضية. ولم يكن الواقف في حاجة لتأمين المحافظة المادية على العقد عن طريق الكتابة. إذ يبقى ضمانالعقد وتأمينه أمرا موكولا لهياكل النفوذ المحلية الأباضية دون

[9]للإطلاع عل التوزيع الجغرافي الديني والمذهبي بجربة أنظر، محمد المريمي، **1990**، الفئات الاجتماعية...، نفس المرجع، ص **55**.

سواها. فيكون حينئذ محمل الكتابة بالنسبة إلى المجموعات الأباضية الأهلية مرتبطا بشكل أو بآخر بظرفية هيمنة ثقافية بل وسياسية.

ويستعمل محمل الكتابة لدى جماعة المصلينعادة لضبط رسوم أحباس شفاهية أبرمت وفقا للعرف لتأخذ شكل قائمات تحفظ للذاكرة الجماعوية وتخص بالدرجة الأولى جماعة المصلين ولايكون لها أي طابع رسمي.

ولم يكن استعمال الأباضية محمل الشفاهي في إبرام عقود الأوقاف العامة دون علاقة بفتاوى مشايخ الدين والعلم وفقهاء المالكية. وانتهج مشايخ الأباضية نهج التقية لإبطال سعي هؤلاء إلى إضعاف هياكل نفوذهم المحلية واستهدافهملأوقافهم أو إفسادها بشكل من الأشكال. فلقد دعامشايخ الدين والعلم المالكية مثل عيسى الغبريني وأبي القاسم البرزلي في القرن 15 م إلى وجوب إبطال أوقاف الأباضية إذا كانت على من يتمذهب بمذهبهم ولزوم من ولاه الله الحكم القيام عليهم واستتابتهم[10]. فلا ينفصل حينئذ التخلي الأباضية عن أداة محمل الشفاهي التقليدية واستعمال الكتابة عن إنهاء مرحلة وبداية أخرى مسايرة للديناميكية المجتمعية الكلية للمحلي بالجزيرة التي تتعدد فيها الأعراق والديانات والمذاهب داخل الدين الواحد. ومن جهة المالكية الغرباء لا يعدو

[10] أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المغرب، والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ج1، إشراف محمد حجي، 1981، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص 362ـ 363.

استعمال الأباضية لمحمل الكتابة سوى مناسبة للنفاذ إلى الشأن الأهلي المحلي اليومي لأهل جربة الأباضية وتوسيع ترابهم ونفوذ مؤسساتهم ومنها خاصة الهيئة القضائية.

ترجع وثيقة وقف جامع تلوات إلى ربيع الأول سنة 1257 هـ (= م1836) ووثيقة جامع الشيخ إلى حجة سنة 1288 هـ (= 1872 م) أي يقدر الفارق الزمني بينها بحوالي ثلاثين سنة. أصبحت حينئذ كل من الوهبية ومستاوة منتجة لرسوم وقف تلتقي فيها مدونتين كانتا إلى حد تلك الظرفية مستقلتين الواحدة عن الأخرى وهو ما يؤشر إلى دخول بعض المساجد بل هذه المجموعات بأكملها في ظرفية تاريخية محدثة. وكانت رسوم وقف الأباضية قد حافظت على عادة أهلها دون إنقطاع حتى نهاية القرن 17 م بل وحتى بداية القرن 18 م[11]. وبهذا المعنى فإننا نطلق على هذه الوثائق وثائق وقف «وفاقية» لأنها تجمع في متن واحد بين ألفاظ ومصطلحات وتطبيقات وآليات طقوسية تحيل على العرف والعادة لدى المجموعات المحلّية الأباضية الأهلية من جهة وعلى علم الشهادة الأبواب المعهودة في مدرسة «الغرباء» وهي المدرسة الفقهية المالكية من جهة أخرى. وتبرر هذه الإزدواجية الظرفية التي كانت تعيشها حينها المؤسسة الدينية الأباضية في جزيرة جربة بشكل عام ومؤسسات جامع الشيخ وجامع تلوات بشكل خاص.

أنشأ فاعلون إجتماعيون رسوم وقف جامع الشيخ بالقشعيين وجامع تلوات بالظهيرة الأباضية. فتولى «جماعة المصلين» في كلتا

[11] وهو ما يستفاد من وثائق أرشيف أملاك الدولة المحفوظة بتونس.

الحالتين إيداع بيان أوقاف المسجد الأباضي لدى عدول الإشهاد بإذن القاضي المالكي. تنسب الأملاك الموقوفة في عادة الأباضية إلى «جماعة المصلين»ولا تنسب، مثلما تكون عليه رسوم أوقاف مساجد وجوامع وزوايا المالكية أو الحنفية إلى المكان. وتكون مؤسسة الجماعة في النظام العرفي المحلّي الحلقة الدنيا ضمن نظام هياكل النفوذ المحلّي المعروفة بنظام العزّابة بجربة. وتعرف «جماعة المصلّين» أيضا بانتمائها إلى المكان أي الجامع الذي يعرف هو بدوره بارتباطه بالحومة التي تكون مكوّن من الخمس (بمعنى الإقليم)[12].

تعرّف «جماعة المصلين»أيضا من خلال هوية أعضائها. فتذكر وثيقة جامع الشيخ مثلا كل نفر عضو في الجماعة باسمه وباسم أبيه وباسم عائلته. وينعت كل منهم «بالمكرّم والأجل» و يوصف أربعة بصفة «الفقيه» وهو ما يدلّ على أن المؤسسة تتكوّن من فئة الفقهاء ومشايخ الدين والعلم ويكون البقية من الأعيان وهم أعيان المال[13].

يرفق اسم كل نفر من الشهود في عقد إسترعاء جامع الشيخ بالقشعيين بصفة آلية بلفظة «معروف» وتعبر كلمة معروف هذه عن علاقة بين العارف والمعروف. وبعبارة أخرى يفترض أن لكل فرد من هؤلاء علاقة بمن يعرفه. وتستمد تلك العلاقة من المكان نفسه الذي هو المسجد الأباضي في علاقته العضوية بدوره في محيطه الذي يتمثّل في الحومة. تتم المعرفة عن طريق النشاط اليومي لأفراد الجماعة. ومن

[12] للتعرف على مفهوم "الخمس" وتطوره الاصطلاحي، أنظر، محمد المريمي، **1990**، الفئات الاجتماعية، نفس المرجع، ص **47**.

[13] محمد المريمي، **2005**، إباضية...، نفس المرجع، ص **23**.

خلال تولي أعضاء الجماعة تسيير شئونه. فيعينون من يتولون مختلف المهام فيه من إمام ووكلاء ومؤذن ووقاد الخ. ويحظرون في أزمنة الشعائر الدينية وينظرون في المسائل الداخلية التي تهم المسجد وعلاقته بالخارج. وتحوزالجماعة حوزا تاما أملاك الوقف. ويحصلون على الأملاك الموقوفة لا عن طريق الشراء ولا الإرث الشرعي بل بالتواتر عن أوائلهم خلفا عن سلف. وتتم المعرفة المتبادلة للمؤمنين المصلّين عن طريق التردد على الصلوات الخمس في اليوم الواحد في المسجد وخلال المناسبات في الأعياد وشهر رمضان وكذلك عن طريق الإستفادة مما يتيحه التصرف العام للوقف[14].

وتنشئ «جماعة المصلين» علاقة سياسية من خلال المسجد وبينه وبين الحومة فتأخذ شكل العقد الإجتماعي الذي تقوم عليه المجموعة المحلية على مستوى القاعدة.

يشارك في هيئة «جماعة المصلين»أعيان الحومة. وينتميأفرادها إلى عائلات مخصوصة. ويقوم الأعضاء المشاركون في الجماعة بوظائف عديدة وردت في وثائقنا منها البناء بمعنى ترميم البناية وتبييضها(طلي) وتجهيز المعلم بما يحتاج من حصر وإنارة وغيرهما. ويتصرف في عائدات الوقف فينفق على حفظة القرآن والطلبة المتلقين للعلم والإنفاق على المصلين وفقا للتقليد الأباضي. ويجعل الجماعة من الجامع آداة لهيكلة مجال الحومة وبناء علاقات إجتماعية.

14الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة د، كرطون 21، ملف 22، وثيقة رقم 7 بتاريخ 1940.
محمد المريمي، جزيرة جربة خلال العصر الحديث، كلية منوبة ومجمع الاطرش للكتاب المختص ومخبر دراسات مغاربية، الطبعة الثانية، تونس، 2015، ص 32

فيكفل الجماعة بممارساتهم حقوقا لأنفسهم ويحكمون حقوق الأفراد والعائلات والمجموعات بما فيها الأفراد الأباضية الوافدين تطبيقا لمبدأ الولاية في محيطهم المباشر المتمثل في الحومة. فتكسب العلاقات الإجتماعية التي يؤسس لها في الجامع القدرة على التأسيس لحقوق وإعطاء حقوق أخرى أو سحب حقوق وفقا لتطبيق مبدأ البراءة. وهو ما يندرج ضمن التقاليد الواردة في الأسطرغرافيا المحلية والتفكير المذهبي الأباضي.

ويختلف عدد جماعة المصلين من مسجد إلى آخر. فبالنسبة إلى جامع الشيخ مثلا يبلغ عددهم ستة عشر نفرا ينتمون إلى إحدى عشرة عائلة جميعها من حومة القشعيين واحدة منها (الشماخي) ممثلة بثلاثة أنفار وثلاث عائلات (خواجة وبن يعقوب وصانصة) ممثلة بنفرين منها عائلة واحدة (صانصة) ممثلة بأخوين. وفي نهاية المطاف تبقى كل الضمانة المتعلقة بالوقف الأهلي الأباضي بين أيدي «جماعة المصلّين» التي تتحوز على الوقف مباشرة بعد إبرام العقد المتعلق به.

وتمتلك الجماعة عن طريق المسجد الحيز المجتمعي والسياسي الذي تمثله الحومة التي تشكل ترابا «لجماعة المصلين». وتشير وثائق الإسترعاء، محل دراستنا، أن الجماعة تتصرف في وقف المسجد تصرفا عاما عكس التصرف الخاص الذي يستفيد منه البعض دون البعض الآخر. وتكون سيرتهم المتبعة في تصرف الوقف سيرة الأسلاف. لا ينازعهم في ذلك منازع ولا يعارضهم معارض.

والذين يعرفون «جماعة المصلين»، كما ورد في وثائق الإسترعاء، يعرفونهم على أساس نفوذهم في المسجد وفي الحومة. ويلتزم أعضاء الجماعة بسيرة أسلافهم في تصريف شئون المسجد فيكون لكل مصل الحق في جزء من عائدات الوقف. ويلجأ للوقف كلما دعت الضرورة حيث يستوي الخاص والعام، الغني والفقيرأمام الإستفادة من الوقف الأباضي. وفي المقابل يشترط على كل فرد من الحومة الإلتزام المنتظم في ممارسة الشعائر الدينية اليومية والمناسبتية. وقد يتعرض إلى أن يطبق مبدأ البراءة عليه وهو مبدأ يحفظ وحدة الحياة الجماعوية.

حرّر رسم وقف جامع الشيخ بالقشعيين عدول الإشهاد وهما كل من أحمد بن سعيد وقاسم بن يحي من عائلة واحدة هي عائلة الشماخي. يوصف كل منهما بالفقيه. وتعرف هذه العائلة بأنها عائلة أباضية خرّجت العديد من الفقهاء ومشايخ الدين والعلم وأنتجت في القرن 19 م العديد من عدول الإشهاد. وشهد في نفس السنة بتاريخ 1288 هـ (= 1871 ـ 1872 م) على الشهادة حسين الكنيالي وعثمان الحشّاني وتحيل هذه الأسماء على الإسم الأول حنفي والثاني قد يكون مالكي. يلاحظ إذن تراكم لشهادات العدول من مآرب مختلفة في كل مناسبة يستعمل فيها العقد.

ويتكفل عدول الإشهاد بإبرام رسم الوقف وهو عمل يحول المحمل الشفاهي العرفي إلى مكتوب رسمي والشرعية التقليدية إلى شرعية قانونية يحكمها علم الوثائق أو علم الشهادة لدى المالكية.

ويمثل عدول الإشهاد في جربة كما في غيرها أهم الفاعلين في الحياة السياسية المحلية. فلقد كانوا بهذا المعنى جزءا من هيئة يعترف لها تقليديا بمنزلتها من قبل المجموعات المحلية المالكية والأباضية وخاصة من قبل الأعيان المحليون. وأصبحت المجموعات المحلية الأباضية خلال القرن 19 م بل في القرن 18 م منتجة لعدول إشهاد يعينون بأوامر ويقالون بمثلها مثلهم شأنهم في ذلك شأن المجموعات المالكية. وأصبحت الحياة القضائية في جربة بشكل عام تتمحور حول عدول الاشهاد الذين كانوا ينخرطون في سياق الإنتاج المحلي وضمن أدوات تطبيق الأحكام السلطانية.

ويشارك كذلك في إنتاج رسوم الوقف القاضي المالكي بجزيرة جربة فهو الذي يأذن لعدول الإشهاد بقبول الإيداع. وليس هناك ما يشير إلى اسم القاضي في الوثائق المتاحة لكن نلاحظ وجود طابع توقيع أو ختم القاضي أمام الحمد لله. ويعطي الجهاز القضائي بذلك للوثيقة قيمتها. وتقترن تلك القيمة بمعنى إمضاءات العدول (الخنفوسة) وخاصة طابع القاضي. وتظفي هذه العلامات على الوثيقة قيمة خاصة في حالة نشوب خلاف أو نزاع أو صراع بين مختلف الأطراف الملتزمة في تحريرها.

ويكون قاضي المالكية بجربة فاعلا من الفاعلين في إنشاء رسوم الأوقاف، فيتولى الإذن بإبرامها واستخراج نسخ منها. ويتكفل أيضابالحكم على الوثائق الصادرة من قبل عدول الاشهاد سواء بصحتها أو بعدمه أوبتمام موجبها الشرعي. ويكون القاضي مرجعا

بالنسبة إلى الأحكام المطبقة. والجدير بالذكر أن القاضي يقبل في الحالات التي نحن فيها بآلية الإسترعاء وهو عبارة عن عمل يكون موضوعه أملاكا هي موصوفة بأنها وقف من أوقاف المسجد تلوات ومسجد الشيخ بالقشعيين وشهد على الأملاك على أنها وقف وفقا لما كان عرفا وتقليدا لدى الأباضية.

نستنتج من خلال رسوم أوقافنا أن علاقة ما تنشأ بين كل من هيئة القضاء المالكية التي يكون أفرادها في الأصل «غرباء» و»جماعة المصلين» الأهليين. ويقوم هؤلاء بتعبئة أولئك لكي يعترفوا لهم بحقوق منها ما هو فردي ومنها ما هو عائلي ومنها ما هو جماعي سياسي. ولم يكن الفعل الأهلي الأباضي الذي كان يقوم به «جماعة المصلين»من خلال طلب الإيداع ينفصل عن إنتمائهمالأباضية في محيط مخالف مالكي (وحنفي) أصبح له القوة والسلطة.

نحن إذن أمام علاقة إجتماعية تقطع مع الماضي الأهلي وهي في نفس الوقت محدثة لأنها تعطي الأسبقية للفعل الإجتماعي والسياسي للوافدين الغرباء المالكية. فلم يعد للإختلاف المعنى التاريخي الذي يفترض التصادم بل هو إختلاف ظرفي يفترض العيش المشترك. وأصبح جامع تلوات (من جهة الأباضية المستاوة) وجامع الشيخ (من جهة الأباضية الوهبية) ينشئان إنتاج المحلي ومحلية تحيلعلى المكان وفي نفس الوقت على رابطة إجتماعية تقوم في نفس الوقت على مرجع أباضي وآخر مالكي.

ومن جهة أخرى تشمل الأملاك الموقوفة أشياء من قبيل موضع وجنينة وسانية وجنان وساقية وأرض بيضاء معدّة للحراثة

وحوانت وعلو وهو ما يفيد أن تلك الأملاك تتوزع بين الربع المتمثل في الأشجار المثمرة (خاصة الزياتين من نوع الزلماطي والشملالي والنخيل بالأساس) والأراضي الصالحة للزراعة والعقار المتمثل في دكاكين للإيجار في مركز جربة حومة السوق.

واللافت للنظر أنه من النظام العقاري الذي يحتوي على الملكية الخاصة والعائلية والمشتركة والحبس وغيرهانجد استعمالا مكثفا لأملاك السجيل في أوقاف جامع تلوات وجامع القشعيين. فيحبسالفرد شجرة مثلا (خاصة زيتون أو نخيل أو غير ذلك) تصبح ملكا للمؤسسة الدينية وتكون موجودة داخل ملك يرجع قانونيا إلى مالك آخر أي مالك ثان (قد تكون ملكية المحبس نفسه). وتطلق الوثائق على هذا النوع من الوقف «بالسجيل» فنقول مثلا «زيتونة بأرض يحي الباز» جاء ذلك في الوثيقة الخاصة بملكية جماعة المصلّين بجامع الشيخ بالقشعيين. ولا تختص الأباضية باستعمال السجيل أي استعمال هذا النوع من الملكية بل نجدها مستعملة أيضا لدى المالكية والحنفية والنساء والرجال على حدّ السواء. ولكن الأهم أن السجيل إستعمله الأباضية إستعمالات خاصة.

توقفنا في حالة وقف جامع تلوات عند كيفية إنتشار الأملاك الموقوفة فكانت توزع داخل حومة الظهيرة وتعرف بمجاورتها لأماكن معلمة بأسمائها ومعروفة لدى أهل الحومة. وتمتاز حومة الظهيرة الواقعة في خمس بني معقل من خلال الوقف بأنها حومة ريفية. وأحصينا ثمانية جوامع في الحومة تقع أملاك جامع تلوات

بقربها أو بقرب وقف من أوقافها وهي جامع المحراب وجامع القمير وجامع العكاري وجامع مغزال وجامع الريح وجامع بوالإيمان وجامع زيد وجامع الجديد. وتوزع أوقاف جامع تلوات بين الجنانات (م جنان) والمنازل (م منزل) والغيب (م غابة) ومواضع وأماكن تعرف بأسمائها أو هي على ملك أصحابها. ويوجد وقف الجامع قرب جبانات (م جبانة) وكوشة بالحومة وبسوق المكان (سوق أزداي) وقد تجاور مصادر مياه من مواجن (م ماجن) مستعملة أو قديمة وأودية تعرف بأسمائها وطرقات وجادات (م جادة).

ومهما يكن من أمر فإن توزيع أوقاف جامع تلوات يفيد أنها كانت تقع في نطاق تراب «جماعة المصلين» بالجامع التي هي حومة الظهيرة ولا تخرج عن ذلك النطاق. وتسمح طبيعة الوقف السجيل أن يكون تحت مراقبة مزدوجة مراقبة جماعة المصلين التي يعرف أعضاؤها مجمل أملاك وقف الجامع ومراقبة أهل الحومة الذي هم في الأصل المحبسون لأملاك الجامع. وإذا لم يكن المحبس الأصلي عارفابجميع أوقاف المسجد فإنه يعرف في الحد الأدنى الأرض التي حبسها على المؤسسة التي يرجع لها بالنظر. ولكن لو تتبعنا من خلال حبسية جامع الشيخ لبنية تعريف الشهود للأملاك الموقوفة ماهي النتائج التي يمكن التوصل إليها؟

صرفنا عنايتنا إلى رسم وقف جامع الشيخ الكائن بالقشعيين وخاصة إلى كيفية تعريف الشهود للأملاك الموقوفة فتبين أن الوقف

قد يكون حينئذ موضعا أو جنينة أو سانية أو زيتونة الخ مثلما هو الحال في رسوم الوقف الأباضية الأخرى. وعندما يكون موضعا يتم ذكر ما يحتويه من زيتون مثلا أو غير ذلك.

واللافت للإنتباه هو أن الوقف الواحد لا يكون قائما أو مستقلا بذاته بل يكاد يكون في الغالب في وضع السجيل فيقع الملك المحبس داخل ملكية ثانية قد تكون خاصة وقد تكون غير ذلك وتكون في حقيقة الأمر الملكية المحتوية لملكية الحبس أو الحبس السجيل راجعة للمحبس الأصلي وهي ذاتها التي تعرّف بحدودها قبلة وشرقا وجوفا وغربا من ذلك مثلا:

« جميع الموضع زيتونا بما فيه دون زيتونة سجيلة وهي الطرفية للجوف وذلك بمنزل أولاد بن جلود بيد ورثة الحاج يحي بن معيز يحده قبلة وشرقا الورثة المذكورين وغربا طابية بعدهما للعودي وجوفا طابية بعدها ليوسف حاجي».

تعطي هذه الحالة لوقف جامع الشيخ بالقشعيين كما بالنسبة إلى أوقاف باقي جوامع الأباضية بجربة (كما في غيرها من مناطق الأباضية الأخرى مثل وادي ميزاب) ضرورة التمييز بين أمرين مختلفين ومتكاملين ضمن منظومة عمل تقليدي. تكون أملاك الجامع المحبسة في وضع الوقف العرفي وهو وضع قانوني بما أن القضاة يقرون به مصدرا من مصادر التشريع ويتعامل جماعة المصلين مع الوقف على هذه الوضعية. فيحق لهم بالتالي التصرف فيه وفقا للعرف والعادة حسب المدرسة الفقهية الأباضية.

ويمتاز الوقف في المقابل بموقعه الدقيق. فيوجد جغرافيا كما هي القاعدة في الغالب داخل ملكية المالك الأصلي الذي هو المحبس للوقف كما تدل عليه كلمات مثل جوفي المكان كذا أو بأرض فلان أو كائن بحري سانية فلان إلخ. يتولى المالك الأصلي (المحبس الأصلي) عمليا القيام بالأعمال والأشغال التي يتطلبها الوقف في الوسط الريفي للحصول على الإنتاج المرجو وهي نفسها الأشغال التي تنسحب على بقية ملكه. ويتولى متى كان موسم الجني تسليم عائدات غلة الحبس إلى أصحابها جماعة المصلين بالمسجد دون مقابل بل طلبا للأجر والثواب[15].

وبالنتيجة استعمل محمل الشفاهي في إنشاء الوقف لدى الأباضية ضمن النظام الإنتاجي العام الذي تقوم عليه وحدة المجموعة الأباضية ليبقى بعيدا عن الأنظار، أنظار الآخر ولا سيما القوى الخارجية والسلطة المركزية.ونذكر أننا أشرنا في السابق أن الفقهاء ومشايخ العلم والدين في افريقية والأندلس الموالين للمركز كانوا يحثون على ابطال أوقاف الإباضية.

توجد بين جماعة المصلين والأملاك المحبسة في مسجد تلوات أو في جامع الشيخ بالقشعيين علاقة تضفي عليها الشرعية العرفية. وتستمد تلك الشرعية من أكثر من جهة. فهي موصوفة بأنها حبس من أحباس الجماعة. ولا أحد غير الجماعة يملك القدرة على

[15] Marcel Mercier, étude sur la waqf ibadhite et ses applications au Mzab, Jules Carbonel, Alger, 1927, p 91.

التمييز بين أملاك الأوقاف الراجعة إليهم من عدمها. ويكون لهم وحدهم القدرة أيضا على تعيين أماكنها وطبيعتها وبالتالي على تقديم شهادتهم عليها و نقل المعرفة الخاصة بها.

وتتأسس علاقة «جماعة المصلين» بالأملاك الموقوفة عن طريق الحوز الذي ينشأ بواسطة أفعال طقوسية ترجع للعرف والعادة. وتنقل الأوقاف الأهلية عن طريق الشفاهي(التواتر) من العائلات السابقة في تولي جماعة المصلين والمشاركة فيها بالمسجد إلى نظيراتها اللاحقة. فكان الحوز بهذا المعنى يتيح نقل الأملاك من جيل الى أخر.

وتتحقق شرعية العلاقة بين الأملاك الموقوفة والجماعة بانتفاء وجود منازع لهم في إمتلاكها أومعارض لهم فيها. فيكون بين هيئة الجماعة ومحيطها مصالحة. كما يكون لهم تبعا لذلك حق الإنفراد وعدم مشاركة أحد لهم فيها فيتصرفون تصرفا عاما.

وتنشأ بين أفراد الجماعة أنفسهم تبعا لذلك علاقة تعلّم هي بدورها لإحداث هيئة يكون بين أفرادها وحدة في التفكير وفي تمثلهم لذواتهم وفي علاقتهم بالآخر. ويتصرفون في أملاك الوقف وفقا لمرجع واحد محدد في العرف والعادة. فيتبعون سيرة أسلافهم وسيرة أمثالهم في أماكن أباضية أخرى ويعيدون إنتاجها.

ينجز رسم الاسترعاء وفقا للمدرسة الفقهية المالكية المعتمدة من قبل سكان القطر التونسي ومن قبل السلطة المركزية (إلى جانب

المدرسة الفقهية الحنفية) ويمثل الاسترعاء أو الإيداع لحظة تحوّل على أكثر من مستوى فهو ينقل تراث الجامع المادي وأملاكه الموقوفة من العرف الشفوي إلى المجال القانوني الرسمي المكتوب. فيتغير إنتاج رسوم الوقف ويحصل توجه نحو التقارب بين المرجع القانوني والوثيقة الوقفية.

تعبر «جماعة المصلين» في كل من جامع الشيخ وجامع تلوات عن تمسكها بانتمائها المحلي بما في ذلك المكون المذهبي الأباضي من خلال إيداع أوقاف المساجد المتولية شؤونها لدى الهيئة القضائية المالكية. ومهما يكن من أمر فإن ذلك يعبر عن تغير في ميزان القوى. فلم تعد فئة الأباضية مهيمنة على الجزيرة كما كانت في عهد المشيخة قبل منتصف القرن 18 م. ولم تبق حينئذ فئة الغرباء غائبة محليا في الفعل السياسي. أصبحت جماعة المصلين في جامع الشيخ وجامع تلوات تسعى لكسب شرعية في ظل مرحلة فقدت المجموعات المحلية الأباضية جزء من مؤسساتها التقليدية. وأصبحت الفئات المالكية الغريبة ممثلة في القاضي المالكي لها صفة الجار من خلال تأثيرها وفعلها على مختلف المستوياتفي المسجد أو الجامع والحومة والإقليم وعلى كامل الجزيرة.

والسؤال الذي يفرض نفسه هو التالي: ما هي طبيعة المحلي الذي ينتجه كل من جامع القشعيين وجامع تلوات كما تبرزه مصادر رسوم وقف المؤسستين الدينيتين والتعليميتين؟ وما هي

الظرفية التاريخية التي ارتبط بها تشكل ذلك المحلي بل المحلي في صيغة الجمع؟

II ـ الإتفاق منشئ لرسوم الوقف العام: بين التواطئ والإلغاء من المحلي مفرداإلى القبول بالعيش المشترك

تستعمل رسوم وقف جامع الشيخ وجامع تلوات محمل المكتوب ليكون محملا جامعا بين عادة استعمال الشفاهي لدى الأباضية واستعمال محمل الكتابة الذي بدأ مبكرا لدى المالكية بجربة. فلم يكن لهؤلاء أي ضمان في محيطهم المخالف بل قل المعادي. وتكون عقود الجامعين حينئذ عقودا خاصة لأنها تمثل صيغة وفاقية. ولا شك أن منطلق ذلك هو نشأة حاجة مشتركة عند هؤلاء وأولئك إلى تلك الصيغة وذلك الوفاق.

لم تكن القواسم المشتركة التي يلاحظها الدارس بين رسوم وقف جامع الشيخ بالقشعيين وجامع تلوات بالظهيرة لتخفيالاختلاف بين المصدرين. وتمثل هذا الإختلاف في أن مؤسسة «جماعة المصلين»كانت تنسب في حالة جامع تلوات إلى المكان ـ فنقول «جماعة الجامع» ـ وفي حالة جامع الشيخ كانت تنسب إلى المصلين أي إلى هيئة المؤمنين ـ نقول «الجماعة المصلين» ـ ويؤشر ذلك على أن الفرق الأباضية التي كانت في السابق متشابهة أو تكاد تكون كذلك على الأقل في تنظيمها أصبحت تبتعد تدريجياعن بعضها البعض.

يركز أعيان مستاوة من خلال تلك التسمية على المكان الذي يسمح لهم بالنشاط ويعطيهم هويتهم ويعلّم حدود نفوذهم. وفي المقابل يستمر الوهبية على عادتهم السابقة فيتعاملون على اعتبارهم جماعة وبذلك هم جزء من منظومة نفوذ محلية ـ العزابة ـ. وتستمر بذلك جماعة المصلين بجامع الشيخ في مد نفوذها على هيئة المؤمنين في الجامع وعلى مجالهم المتمثل في الحومة وفي زمانهم المعيش اليومي. فكان لذلك تأثير على مستوىالحياة الجماعوية في الوسط الأباضي.استمرت الأباضية الوهبيةمتشبثة بما يبرر علاقة «الجماعة بالمصلين» ومجالهم في الحومة (التراب) وبما من شأنه أن يولد تلك العلاقة فيماتخلى «جماعة المصلين» عن كل ذلك واحتفظوا فقط بما يبرر نفوذهم على المسجد أو الجامع وهو ما يفترض أنه كل ما يتعدى المكان (الحومة وما فوقها) يكون من مهام قاضي المالكية بجربة معد أن كان قبل ذلك من مهام «نظام العزابة».

وبعبارة أخرى توحي لنا مصادرنا أننا أمام مؤسسات أباضية كانت إلى منتصف القرن الثامن عشر متشابهة وأخذت خلال القرن التاسع عشر تشهد تحولا واختلافا بينها بسبب علاقتها بالمكان ـ الجامع ـ وخاصة بسبب علاقتها بالمجموعة التي تنتمي إليها. فلم تعد كيفية الإنتماء إلى المجموعة الأباضية وإنتاج المحلّية هي نفسها.ولم تعد علاقة الجوار أي مع «الأخر»على ما كانت عليه في السابق.

لا تمكن مصادرنا من معرفة مكانة الفاعلين المشاركين في كتابة رسوم وقف كل من «جماعة المصلين» في جامع الشيخ وفي جامع

تلوات من جهة والهيئة القضائية من جهة أخرى. ولكننا نعلم أن مصدر الإختلاف بين الجهتينمأتاهالإنتماء إلى هويتين مختلفتين. إذ ينتمي الطرف الأول إلى الأباضية فهو طرف محلي وينسب الطرف الثاني إلى المالكية بل إلى فئة غريبة على الجزيرة. ونحن نطرح السؤال التالي: ما هو الجهاز الضامن «لجماعة المصلين»الأباضية في جامع تلوات أو جامع الشيخ؟ وفي المقابل ما هو الجهاز الضامن للهيئة القضائية المالكية بجربة ؟ لا توفر مصادرنا إجابة لأسئلتنا هذه ولكن يمكن إماطة اللثام عن ذلك بالرجوع إلى مصادر تاريخية أخرى تعود إلى فترات الأزمة التي عرفتها المجموعات المحلية الأباضية في علاقتها بالجوار أو «الآخر».

فلقد حدث في هذا السياق خلال سنة **1161** هـ (**1748** م) نزاع بين أفراد من اليونسي (سعيد وصالح) وجماعة المصلين حول إمامة مسجد تاجديت الكائن بحومة القشعيين (وهي الحومة الكائن بها جامع الشيخ المذكور). وما يهمنا هنا هو التالي: ماذا تمثل الجماعة من خلال مصدرنا الإخباري[16] ؟ وما هي منظومة النفوذ المحلي التي تتخفى وراء جماعة المصلين بمسجد تاجديت فتصبح الجماعة تمثلها وترمز إليها ؟ نتبين من خلال مصدر محلي لحالة ارتداد من الأباضية إلى المالكية في القرن الثامن عشر أنه لما استفحل الخلاف بين أطراف متنازعة على مسجد تاجديت ثم على مستوى

[16] مجهول، مجموعة فتاوى وأحداث تاريخية وقعت في جربة، مخطوط عدد **253** رسالة عدد **4**، المكتبة البارونية، الحشان (بني ديس)، جربة.

حومة القشعيين نقل النزاع إلى مشايخ المذهب أي مشايخ الطائفة الوهبية. ويمثل هؤلاء الهيئة العليا في التنظيم الإداري الأباضي. وتضم مؤسسة مشايخ المذهب أعين أعيان مشايخ العلم والدين والفقهاء وكبار أعيان الأباضية وتكون الزعامة لشيخ الجماعة وهو شيخ الحكم من جهة وشيخ جماعة مشايخ العلم من جهة أخرى. ويكون لهذا الأخير النفوذ الأدبي والعلمي والديني بل وحتى السياسي أحيانا. [17]

وحين فشلت مساعي مشايخ المذهب في الحصول على النتيجة المرجوة ولم يحلّ نزاع مسجد تاجديت بين جماعة المسجد واليونسيين رفع الأمر إلى تونس ودفع مشايخ الداخل بجماعة جربة بتونس أي الشتات للتدخل لدى السلطة المركزية لحسم النزاع لصالح الطائفة الوهبية وكان شيخ شتات جربة بتونس حينها هو بن عياد من صدغيان، ولعله قاسم بن عياد الجد المؤسس للعائلة التي تشير إليه المصادر الأرشيفية سنة 1173 هـ (1758ـ 1759)[18].

كان مسجد تاجديت الكائن في حومة القشعيين بجربة في سنة 1161 هـ (=1748) في المحصلة منتجا لنسيج محلي أو لمحلّية اشتملت على مستويات متعددة. فلقد اقتضى الصراع الذي نشأ بين الفاعلين

[17] محمد المريمي، أباضية جزيرة جربة...، 2005، نفس المصدر، ص 72.

[18] الأرشيف الوطني، الدفتر عدد 110، ص 13. ابراهيم السعداوي، تطور عائلة مخزنية بتونس في العصر الحديث: آل بن عياد بين سنوات 1740و1837 م، 3 ج، ج 3، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، تونس، 1999، جزء الوثائق عدد 2

في المسجد تدخل بعض أطراف مكونة لنظام العزابة المحلي الأباضي. فلم يكن يعني جماعة الحومة أو جماعة الإقليم التي تكون مستويات وسطى في بناء التنظيم الأباضي ولكنه في المقابل كان محل عناية من قبل جماعة الطائفة الوهبية في الداخل أعلى الهرم في هياكل النفوذ المحلية الأباضية وجماعة شتات أهل جربة بتونس. وعليه يمكن القول إن خلف جماعة المصلين في مسجد تاجديت أو في جامع الشيخ أو جامع تلوات تمثل جزءا من تنظيم معقد ممتد ولنا أن نصفه بالأخطبوطي حين نعلم امتداده في جربة وفي القطر التونسي وحيث ما وجدت أقليات شتات من أهل جربة حول البحر الأبيض المتوسط. ويوجد ترابط إجتماعي آلي بين الداخل والخارج حين تفرض الحاجة نفسها هنا وهناك.[19]

تتشابه المجموعات الأباضية في ما بينها فتعرف مستاوة نفس التنظيم الذي تعرفه الوهبية على مختلف المستوياتفيعاد انتاج العقد القائم منذ أمد بعيد بجربة إنطلاقا من مؤسسة المسجدعلى مستوى الإقليم (الخمس) والطائفة. وكان النظام المحلي يحكم الضمان في المؤسساتداخل جربة وخارجها على مستوى مجموعات الجربيين الشتات المنتشرين حول البحر الأبيض المتوسط (مع بعض الخصوصيات).

[19] محمد المريمي، «مجموعات الجربيين الشتات وعلاقتهم بمجتمعات حوض البحر الأبيض المتوسط في العصر الحديث»، في دراسات في تاريخ جربة، ملتقى بشير التليلي للتاريخ اللجنة الثقافية بميدون، تونس، **1996**.

وفي المقابل، يشترك الشيخ قاضي المالكية بجربة في إبرام رسوم وقف جامع تلوات وجامع الشيخ مع «جماعة المصلين». ولا نعرف عن القاضي من خلال الرسوم موضوع الدراسة سوى الطابع الذي يضعة أمام الحمد لله فلا ذكر لاسمه ولا وجود لأي مؤشر يحيل على هويته. ولكن ما يمكن التوقف عنده هو أنه أصبح بالنسبة إلى الفئات الأباضية مخاطبا كفءا. ونحن نعرف أن القاضي كان يعين من قبل السلطة منذ العهد الحفصي[20] ولكن الأهم من ذلك أن مؤسسة القاضي المالكي أفرزت منذ عهد الدايات عائلات تقيم بجربة فكان لأفرادها مساكنهم وملكوا الربع والعقار بالإضافة إلى وظيفة القضاء التي يتولونها ويتوارثونها في ما بينهم من جيل إلى آخر. فتولى أفراد من عائلة الزيتوني الوظيفة من بداية القرن 17 م حتى نهاية القرن 18 م وتلتها عائلات أصبحت هي الأخرى تنتمي إلى المحلي المالكي منها عائلة المقدم والشلاخي والقاضي وهي عائلات موجودة إلي اليوم بجربة.

وبالرجوع إلى العهد الحفصي نلاحظ أن القاضي كان يعين ويقال من قبل السلطة المركزية وكان أهل جربة الأباضية يردون على ذلك التعيين بإقصاء القاضي من منظومتهم وتهميش متوليهافيمنع من المشاركة في أي فعل منتج للمحلي أو المحلية. وبقيت الذاكرة الجماعوية بجربة تتداول إلى اليوم قولة ابن ناجي

[20] يذكر روبار برنشفيك أنه كان لجزيرة جربة على الأقل في أواخر القرن 14 م قاضي مالكي خاص، انظر ر. برنشفيك، ج 2، ص 122.

الذي كان قاضيا وخطيبا في زمن السلطان أبي العباس أحمد الحفصي (1370 ـ 1394) «إنما ذكرت جربة لأنها أول ولاية وليتها، فكنت في غاية ما يكون من الإشفاق والخوف على نفسي، ولا نجد فيها من نشاركه في أمرنا لأن أهل جربة خوارج ولهم مذهب لأنفسهم».[21] فلم يكن ابن ناجي حينها قادرا على إنتاج أي شكل من أشكال المحلية بمجالها المجتمعي والنفوذ فيها وأي جانب من الهوية المالكية المنافسة.

وبالرجوع إلى نزاع مسجد تاجديت بالقشعيين في سنة 1161 هـ (= 1748) نلاحظ أن القاضي أخذ الأمر من قايد المكان ليأذن للهيئة القضائية بكتابة شهادة نيف وعشرين من المالكية يشهدون فيها أن مسجد تاجديت هو للوهبية ولا حق للمالكية فيه فأثبتها القاضي ووضعها على ذمة القايد وبلغت الشهادة إلى جماعة جربة بتونس دون أن يجرؤ أحد على نقلها لباي تونس حينها. كان يتخفى في ضمانة رسوم الوقف وعقود عدول الإشهاد والجهاز القضائي عامة جهاز تنفيذي سياسي يحتكر لنفسه ما يعرف بالعنف الشرعي. ولكن ما يهم هو أن قاضي جربة من خلال عقود جوامع تلوات والشيخ أصبح جزءا من هياكل نفوذ محلي مالكية كانت تشتغل وفقا لمدرسة فقهية تمثل من منظور أهل جربة الأباضية الجوار المختلف أو «الآخر» ولكنها تشترك معه في تقاسم المجال الجغرافي بل التراب المجتمعي.

[21] فرحات الجعبيري، نظام العزابة.. ص 275.

يستنتج مما سبق أن مصادرنا المتعلقة بجامع تلوات وجامع الشيخ أنتجت في ظرفية تاريخية أصبحت المحلية فيها شأنا مشتركا بين هياكل نفوذ أباضية هي أهلية بالتأصل وهياكل نفوذ مالكية أصبحت محلية بالكسب التدريجي فتحولت المؤسسات التي يتولاها غرباءوافدون إلى مصدر منتجللمحلية معترف به يتعامل معه ويشترك معه في العيش في نفس التراب. ويستنتج من ذلك أيضا أنه حدث في القرن التاسع عشر خلل في موازين القوى بين محلي أهلي إباضي فقد الكثير من قوته بعد فترة علي باشا الحسيني (1735ـ 1756) وأحداث مسجد تاجديت (1748) ومحلي نشأمن قبل الوافدين وارتبط بفئة الغرباء وما انفك يكسب القوة على حساب الطرف الأهلي الأصلي ليتحول هو بدوره ألى أهلي في علاقته بالأرض وبنشأة التراب. وارتبط هذا الطرف بقوى خارجية وجد منها الدعم والمساندة من فئات مالكية فاعلة قدمت الضمان له. وعليه تضمنت عقود جوامع تلوات والشيخ ما يفيد إجتنابا للعنف لأنها مثلت حالة من حالات التواصل مع «الأخر». ولم يحلّ الإختلاف المذهبي بين وهبية ومالكية دون وجود وفاق محلي، هذا المحلي الذي أصبح مركبابعد أن كان في السابق مفردا لأنه أباضي.

وكانت عقود الاسترعاء التي أنتجتها جوامع الأباضية بجربة بتواطئ مع قاضي جربة المالكي بمثابة الوفاق الذي لم يلغ الوهبية ولا مستاوة فحافظالمحلي الأباضي عن محليتهاالتقليدية ولكن أصبح المحلي الإباضي بجربة خلال القرن 19 م وخاصة نصفه الثاني، مقيدا

بوجود محلي ناشئ.اختار الفاعلون الأباضية والمالكية مجال جامع تلوات وجامع الشيخ للإشتراك كل بما يناسب مصالحه في إنتاج المحلي والمحلية بصيغة أباضية ومالكية في نفس الوقت.

شارك كل من جماعة المصلين بجامع الشيخ بالقشعيين وجامع تلوات بالظهيرة من جهة وقاضي المالكية بجربة من جهة أخرى في إنتاج «محلية» عن طريق طقوس إدارية وقانونية وآليات تضمنت تخليا عن محمل الشفاهي واعتماد محمل الكتابة والتعبير أحيانا عن أشكال ثقافية متقاطعة. ولعب عنصر الجوار دورا مهما في حصول المشاركة. وأثبت إنشاء أطراف مختلفة في الإنتماء المذهبي مدى هشاشة المحلي في حدّ ذاته. ونستنتج من خلال رسوم الأوقاف المدروسة تقلص تراب هياكل النفوذ المحلي وفي المقابل تمدد تراب القاضي المالكي الذي أصبح «قاضي جربة» بالفعل بما يتوافق مع الأوامر السلطانية التي يتعين القاضي بموجبها.

ففي القرن التاسع عشر يكون الصراع المذهبي الأباضي الأباضي الذي عرفه أهل جربة خلال ما يعرف بالقرون الوسطى وبداية العصر الحديث قد ولّى وانقضى[22] وحلّ مكانه صراع مذهبي بين الأباضية والمالكية وعرف هذا الصراع تطورا تدريجيا بلغ ذروته سنة 1161 هـ (1748 م) بمناسبة الصراع الذي ذكرناه أعلاه في شأن إمامة مسجد تاجديت في القشعيين الأباضي. وتمثل الحقبة المنتجة لعقود الإسترعاء أداة تواصل جديدة بين أصحاب المذاهب المختلفة بجربة عقبت فترة انقطاع للتواصل وممارسات سرية في مجال ملكيات الوقف لدى الأباضية.

[22] سليمان الحيلاتي، علماء جربة، تحقيق محمد قوجة، دار الغرب الإسلامي، 1998، ص 42.

تمثل عقود الإسترعاء المنشئة لأوقاف بعض مساجد الأباضية خلال القرن 19 م حقل إتفاق وهو شكل من أشكال التواصل خلال تلك الحقبة بين فاعلين إجتماعيين ينتمون إلى مذاهب مختلفة. وتكون تلك العقود حاوية للاختلاف المذهبي القائم في واقع الجزيرة اليومي. وليس من باب الصدفة أن يلتقي طالبون من الأباضية لإبرام عقود إسترعاء مع قاضي مالكي ينتمي إلى مكان أصبح متجذرا فيه في عقود وقف وفاقية. فلئن كان لكل مدرسته الفقهية الخاصة إلا أن ما يجمع هؤلاء بأولئك هو الحاجة لإعادة توزيع الأتربة بما تعنيه من جوار ومن مناضدة (وضع سلطة القاضي فوق سلطة جماعة المصلين). فكان وفاقهم قائما على حاجة كل منهم للآخر في إطار العيش المشترك واقتصاد العنف وتفادي الصراع.

ومهما يكن من أمر، يبين إبرام عقود وقف كل من جامع تلوات المستاوي في حومة الظهيرة وجامع الشيخ الوهبي بحومة القشعيين توظيف القاضي للمؤسسة التي يشغلها بموجب أمر سلطاني والجانب المخزني فيها ولكنه قام بفعله الوقفي مع «جماعة الجامع» هنا و«جماعة المصلين» هناك باعتباره عنصرا «أهليا» يبحث عن تحويل صفته وافدا غريبا إلى صفة «محلي» متجذر في واقعه مجاور لأجواره وكان يطلب شرعية بسط نفوذه على تراب هو التراب الذي تحدده له أوامر التعيين السلطانية.

فكيف لهذه المصالح الخاصة التي تبررها هويات مذهبية مختلفة أن تجتمع في عقد وقفي واحد ؟ وهل لا توجد قوى تتنكر للظاهرة

المحلية ولا تسلم لأي شرعية سوى لشرعية الدولة الممثلة للمجتمع الكلي والتي ترمز إليه؟ فأين تكمن مصلحة هذه القوى من مصالح الجهاز القضائيوالأطراف الأباضية المسلمة بالإختلاف والقابلة للعيش المشترك والعاقدة الوفاق بينها ؟

إلغاء المحلّي وبيان الكلي

تلحق وثيقة الإسترعاء الخاصة بوقف الجماعة المصلين بجامع الشيخ بحومة القشعيين بسؤال أو تساؤل لم يكن موجها لشخص بعينه أو مؤسسة بعينها ومفاده كالتالي: هل يحتج بالحبسية إذا كان الشهود كلهم من «الجماعة المصلين» بالجامع ؟ ولم يطرح السؤال ذاته في حالة وثيقة رسم قائمة تقييد حبس المصلين بجامع تلوات الكائن بالظهيرة من خمس بني معقل الأباضي المستاوي.

نحنلا نعرف من يكون السائل لهذا السؤال لأنه مجهول. ولكن مهما يكن من أمر فإنه يمثل إتجاها مناهضا لتشكل أوقاف الأباضية وهذا إتجاه قديم لدى مشايخ الدين والعلم وفقهاء المالكية في إفريقية والأندلس منذ عهد الونشريسي وبعده كما سبق أن ذكرنا. وقد يمثل إتجاها مناهضا لأي تقارب بين الأباضية والمالكية أو أي إنتاج محلي بالجمع. ونحن لا نعتقد أنه من الصدفة أن نجد في نسخة حبسية جامع الشيخ كتابة كان نصّها كالتالي:» أمانة الشيخ سيدي إبراهيم بن محمّد الجمني»المالكي. فقد يكون شق من مالكية جربة تمثله عائلة الجمني وترمز إليه آنذاك على خلاف مع الوفاق الذي

ذهب إليه القاضي المالكي مع الطرف المحلي الأباضي وخاصة الأباضي الوهبي.

نحن لا يهمنا السائل في حدّى ذاته ولكن ما يعنينا هوأنه إلى حد القرن 19 م وجد شق من المالكية مخالف للتعايش مع الأباضية من خلال رفض مجال الوفاق الذي تمثله حبسية جامع الشيخ بالقشعيين. ويدل السؤال على أنه كما كانت توجد أطراف منتجة لمصادر شرعية لمحلية أو محلي وفاقي بين أطراف مختلفة مذهبيا كانت توجد في المقابل أطراف كانت تبحث عن شرعية تعيد في جربة انتاج ما يوجد في المركز تونس وما يوجد أيضا في مراكز المالكية الأخرى. ويعبر التباين بين موقف هؤلاء المعارضين والفعلالذي قام به جماعة المصلين بجامع الشيخ الأباضي الوهبي وجماعة جامع تلوات الأباضي المستاوي عن الإختلاف في العلاقة بالشيء الموقوف بين النموذج الأباضيوالنموذج المالكي. وكذلك الاختلاف بين طبيعة الرابطة الاجتماعية التي تنشأ من استعمال الشيء الموقوف المؤسس للمحلي الأباضي وتلك التي تنشيء في المحلي المالكي.

بينّا في دراسة سابقة تتعلق بالذاكرة العائلية وواقع مجموعة مستاوة بجربة[23]أنه كانت توجد عائلات تمثل أعيان الأباضية المستاوة بسطت نفوذها على المساجد. كان من بين تلك العائلات المرابطين ومشايخ العلم والدين أو الفقهاء أو أعيان المال. كان هؤلاء تقليديا

[23] محمّد المريمي، الذاكرة العائلية وواقع مجموعة مستاوة في جزيرة جربة، في مجلة معهد الآداب العربية IBLA عدد 190، السنة 65، تونس، 2002ـ 2، ص 47ـ 78.

مشاركين في «جماعة المصلين» وغيرها من مؤسسات هياكل نفوذ العزابة. استولى الكثير من أفراد تلك العائلات على الإمامة على حساب مؤسسة جماعة المصلين التقليدية واحتكروا الأوقاف إحتكارا خاصا.

مثلت عائلة الصاطوري أنموذجا على ذلك.فقد حمل المسجد الكائن في الظهيرة إسم الجد المؤسس للعائلة الذي كان مرابطا في الجهاز الدفاعي المحلي للأباضية المستاوة. إستولى أفراد عائلة الصاطوري على إمامة الجامع وتعاقبوا عليهاو حلوا بذلك محلّ»جماعة المصلين». وحولت العائلة جامع الصاطوري عمليا من معلم من معالم الأباضية إلى جامع زاوية على الصورة التي كانت عليه المعالم الدينية المالكية ومقابل ذلك تخلى أفراد عائلة الصاطوري عن أباضيتهم واتبعوا الطقوس التي يعتمدها المالكية في تصريف شؤون المسجد. فإحتكروا وقف الجامع إحتكارا خاصا مكان الإحتكار العام الذي كان القاعدة لدى الأباضية.

فكانت المجموعة الأباضية المستاوة خلال القرن 19 م ومنذ منتصف القرن 18 م متقدمة في تحول أعيانها وعائلات مشايخ الدين والعلم والفقهاء فيها من الإنتماء الأباضي إلى الإنتماء المالكي.وعليه فنحن لا نستغرب أن لا يذيل رسم وقف جامع تلوات بالظهيرة من خمس بني معقل بأي سؤال يطعن في صحة الرسم فيما يتم ذلك في حالة جامع الشيخ بالقشعيين. فكان المعارضون يرفضون كل انتاج للمحلي الوفاقيمع الأباضية الوهبية

نظرا لطبيعة الحدود الفاصلة بين المجموعات الفكرية وكان المعارضون أنفسهم يغضون الطرف عما يحدث من جهة الأباضية المستاوة وهم في جميع الأحوال ينحازون لمجتمع كلي تسود فيه المدرسة الفقهية المالكية.

وبالعودة إلى السؤال المعطوف على وثيقة إسترعاء جامع الشيخ بالقشعيين يتولى الإجابة عنه إثنان من مشايخ العلم المالكية: أجاب عن السؤال في مرحلة أولى محمد الشادلي بن صالح الشريف وهو المفتي الثاني المالكي بالحاضرة وأجاب في مرحلة ثانية عن نفس السؤال محمد الشاهد المفتي المالكي بالحاضرة. وكانت إجابة مفتي الحاضرة مطابقة في محتواها لإجابة المفتي الثاني.

يحيل السائلبسؤاله المذيل بحبسية جامع الشيخ بالقشعيين إلى المجتمع الكليويغض الطرفعن مجال المحلي وهو مجال الوثيقة والذي هو أيضا الواقع المعيش بجربة.هذا الواقع الذي تحكمه موازين قوى ذات نزعات مذهبية مختلفة. وتفيد وثيقة رسم جامع الشيخ وجود حوار بين «جماعة المصلين»الأباضية في جامع الشيخ والقاضي المالكي بجربة. وصاحب الحوار انتقال طقوس وقفيةفي اتجاهات مختلفة بل معاكسة لبعضها البعض وترجع إلى منظومات فقهية مختلفة (أباضية ومالكية).وكان كل طرف يسعى إلى تكريس شروط والمحافظة على التراب الذي يمتلكه أو التوسع في التراب الذي عين فيه بأمر. فكان كل طرف يسعى إلى إنتاج صيغ «المحلي» و»المحلية» تناسب مصالحه ومصالح من يمثلهم ويرمز إليهم عن طريق

مؤسسات «جماعة المصلين» وجامع الشيخبالنسبة إلى هذا الطرف وقاضي الهيئة القضائية بالنسبة إلى الطرف الآخر. ومهما يكن من أمر، يبعدنا السائل بسؤاله عن التعامل السياسي الوفاقي.

يركز السائل بالنسبة إلى رسم وقف جامع الشيخ بالقشعيين على الجانب القانوني الذي يمثله المفاتي بالحاضرة. وينقلنا السؤال إلى مستوى المجال المعرفي، مجال المدرسة الفقهية المالكية التي ينخرط فيها فئة المالكية بجربة وأغلب سكان القطر التونسي. ولا يعمل بها الأباضية الطرف المشارك في الحبسية. أراد السائل أن تلعب المعرفة دور التمفصل بين مركز ماسك بزمام الفعل وواقع طرفي تابع. كان مفاتي الحاضرة يتلقفون معرفتهم من مراجع كان الأمر في الحالة التي نحن فيها العلامة القلشادي في شرح ابن الحاجب في شهادة السماع.

أقر المفتي الثاني المالكي بالحاضرة أن «شهادة (الجماعة المصلين) غير مقبولة لأنها جرت لهم نفعا وهو دخولهم في مستحقي الحبس وفي شهادتهم ثلاثة قوادح أخر

الأولى:خلوها عن لفظ أنها تحاز بحوز الأحباس وتحترم بحرمتها في علمهم وهذا لا بدّ منه.

والثاني:خلو السماع من أهل العدل وغيرهم وكونه فاشيا.

والثالث: التصريح بتسمية من سهو منه وهو قولهم نقلوا ذلك بالتواتر والتداول عن أوائلهم خلفا عن سلف والمطلوب عدم التسمية.

ويذيل هذه الفتوى بفتوى أخرى صادرة عن المفتي المالكي بالحاضرة الذي يذكر: «إن الشهادة المذكورة غير صحيحة ولا تثبت بها الحبسية لما اشتملت عليه من القوادح المبينة بفتوى الشيخ المفتي».

انخرط المفتي المالكي والمفتي الثاني المالكي بالحاضرة في إنتاج المحلي والمحلية بصيغتها «الطرفية» ـ بالمعنى الخلدوني للكلمة ليس بالمباشرة بل بالواسطة عن طريق المعرفة الفقهية ويشغل الإثنان وظائفهم على الصعيد المركزي أي خارج المحلي. وكان مفاتي المركز، كما هو حال مشايخ العلم والدين والفقهاء الموالين في الحاضرة وفي غيرها، يسعون إلى الترويج لوحدة التفكير وإلى تحقيق وحدة مصالح أعوانالمخزن في مجال السياسة والمال والإخبار وتستمد تلك الوحدة من وحدة البلد الكلي. ويشمل هذا المنطق في علاقته بالكلي إقصاء الآخر وعدم الإعتراف بالإختلاف والخلاف.

كان السائل يبحث عن إجابة تلغي الإختلاف وتهمش الجوار والآخر فيجعل من الواقع المحلي بجربةواقعا مالكيا صرفا. وكان يبحث عن إجابة تلغي التباين القائم محليا على مستوى هوية الأطراف التي قبلت العيش المشترك مع بعضها البعض رغم خلافها واختلافها. وتمثلت تلك الأطراف في الهيئة القضائية المالكية أو التي تشتغل وفقا للمدرسة الفقهية المالكية ـ عدول الإشهاد ـ و«جماعة المصلين» بجامع الشيخ بحومة القشعيين بجربة. ويتمثل الإختلاف بينهم في الأهلية والغربة وبين الأباضية الوهبية والسنة المالكية وبين

من يشتغل وفقا للعرف والعادة وبين من يحكمه الأحكام السنية والأوامر السلطانية.

إنطلق جواب المفتين من فرضية قد تثبت نظريا وقد لا تثبت وإذا ما ثبت أن الشهود كانوا كلّهم من «جماعة المصلين» بجامع الشيخ بالقشعيين تكون شهادتهم باطلة وغير مقبولة لأنها تجلب لهم نفعا ويتمثل في دخولهم في مستحق الحبس.

ولم يكن مجال الإفتاء والمعرفة الدينية المجال الوحيد الذي يعرف المحلي (الطرفي) من المنظور المركزي بل توجد مجالات أخرى تتدخل في المحلي لتجعل منه طرفا بالمعنى الخلدوني للكلمة بالنسبة للمجتمع الكلي وللمركزي ولعل من أهم ما في ذلك المجال الجبائي.

تمكن القائمات الجبائية الخاصة بجربة في الدفاتر المتعلقة باستخلاص الدولة للضرائب ومحاسبة القيّاد والوكلاء من تحديد الفئات المكونة للمجتمع المحلي بجزيرة جربة خلال القرون 18 و19 م من منظور مخزني. ويتكون المحلي من منظور سلطاني من الوهبية ومستاوة وهي فئات أباضية ويهود جربة الذين يدفعون الجزية باعتبارهم أهل ذمة ويدفع أولئك آداءات بعنوان المطالب.وتغيبالفئات إجتماعية الأخرى من سكان جربة(مالكية وحنفية)عن تلك القائمات الجبائية.

لم يكن الخطاب الجبائي الذي يرجع للقرن الثامن عشر ونظيره الوقفي المتعلق بالقرن التاسع عشر خطابا واحدا بل خطابات مختلفة ومتباينة في تحديد المحلي المجتمعي والترابي بل والسياسي. ينص

الخطاب الجبائي على وجود القايد الذي يكون من الوافدين، الغرباء والمخالفين من منظور أهلي إباضي إذ يعين بأمر سلطاني ويقال بأمر سلطاني آخر وحلفاؤه الموضوعيون وهم أهل السنة مالكية وحنفية المغيبين في الدفاتر. وتوجد الفئات الدافعة للضرائب التي تعرف محليا بالسنوية. تتعامل القوانين السلطانية حينها مع أهل جربة مثلما تتعامل مع بقية سكان القطر التونسي على أساس أن الفرد مهما كان مقر إقامته يرجع بالنظر من حيث الأحكام المعمول بها إلى شيخه الأصلي ولا دخل لمشايخ منطقة القبول في شئون الوافدين على المنطقة. ويكون العمل بهذا المعنى أنه لا يكون أهليا في جربة إلا من كان من الأباضية لآن غير الأباضية هم وافدون وغرباء (إنتماء عرقي) ومخالفون (إنتماء مذهبي) من منظور أباضي. أما الذين يفدون على جربة من المناطق الأباضية فشأنهم مختلف لارتباطهم بالولاية (عكس البراء) لدى أهل المذهب.

يمثل مجال عقود الوقف كما هو الحال بالنسبة إلى القائمات الجبائية خطابامن إنشاء السلطة المركزية ويستعمل ألفاظا ومصطلحات يكون المحلي مصدرها في جميع الحالات. ويمكّن الخطابالذي تمثله القائمات الجبائية ونظيره الذي يمثل رسوم الوقف الوفاقية في حالة جامع الشيخ بالقشعيين من تعليم حدود المحلي وإدراك ما يتجاوز أو ما فوق المحلي الذي تمثله السلطة المركزية ويرمز إلى المجتمع الكلّي. ومهما يكن من أمر فإنه يوجد تباين بين الخطاب الجبائي الذي هو خطاب تسلطي حيث تكون مصالح

المركز فيه متميزة عن مصالح الفئات المحلية ونظيره خطاب رسوم الوقف الذي هو خطاب وفاقيلأنه يقترن بالحياة المعيشية في الجزيرة.

نلاحظ تباينا بين المصالح التي يجسدها مفاتي الحاضرة الذين لا تربطهم بالمحلّي الجزيري سوى المعرفة المطلقة المتعلقة بالمدرسة الفقهية المالكية التي تعتمدها السلطة المركزية مرجعا لها وبين معرفة أحكام القاضي التي تقترنبمباشرة الشئون العامة وبالواقع المعيش للناس. كان القاضي بجربة يسعى للتجذر في المكان والإنتماء إلى المحلي الذي هو في الأصل وافد عليه ويعمل فيه فكان حينئذ يبحث عن وفاق مع الآخر متى أصبح الوفاق ممكنا. تلتقي مصالح مفاتي الحاضرة الوارد ذكرهم في حبسية جامع الشيخ بالقشعيين مع القايد الذي تعهد له مهمة جمع الجباية ولكنها تتعارض مع قاضي جربة رغم أنهم جميعا يعينون بأمر ويقالون بأمر سلطاني. ويعمل جميعهم في المحلي ولكن لكل مكانته ومنزلته من المحلّي.

وجد قاضي جربة في ظرفية النصف الثاني من القرن التاسع عشر سواء من الوهبية أو من مستاوة أرضية للوفاق وفقا لمصالح متبادلة بل بشروط ربح وخسارة. فكل من هذا الطرف وذاك يمثل حينها سلطة وهياكل نفوذ غير خافية. ويعترف القاضي «بجماعة المصلين»وبحقهم في التصرف في أوقافهم وفقا للعرف والعادة الأباضية ويمثل ذلك قطعا مع مواقف علماء المالكية في المغرب والأندلس في هذا الشأن ويعترف لهم بمكان نفوذهم وهو الجامع

ومجال إشعاعهم في الحومة مقابل اعترافهم له بسلطته على جربة وبإشرافه على الشأن الوقفي بما في ذلك أوقاف مساجدهم.

فنحن أمام خطاب قضائي أنشئ من قبل فاعليين إجتماعيين يختلفون في إنتمائهم المذهبي بين أباضية ومالكية. يقر جميعهم بالإختلاف ويقبل كل طرف بالقطع مع الماضي الذي كان ينفرد فيه الأباضية بالأهلية ويمثلونفيه المحلي ويحتكرونه لأنفسهم. وكان المالكية بصفتهم غرباء لا يملكون حق الإنتماء والمشاركة في المجال المجتمعي الذي يقيمون فيه فالإقامة والولادة في المكان لا تخولان الإنتماء إليه أو كسب الهوية التي يمكن أن يوفرها للفرد. كانت رسوم الوقف الوفاقية إذن خطابا نسج من قبل أطراف مختلفة في انتمائها المذهبي وأصبح مقبولا من جميعها وأنشأه أفراد وأصبح يتجاوز كلا منهم على حدة.

الخاتمة

نتجت رسوم الوقف التي اتخذناها موضوعالبحثنا عن تواطئ بين أعيان أباضية من وهبية ومستاوة وبين الهيئة القضائية الممثلة بعدول الإشهاد وخاصة القاضي المالكي.وينتمي هذا الأخير في الأصل إلى فئة «الغرباء»ولكن تجذرت العائلات المتولية للخطة تدريجيا في المكان وأصبح القاضي فاعلا إجتماعيا محليا حقيقيا. ويمسك أولئك بزمام «جماعة المصلين»في الجوامع الحوم (أو الشطوط) وكانوا يمثلون جزءا من هياكل النفوذ المحلي ـ العزابة ـ بجربة.

يبحث أعيان الأباضية من خلال رسوم الوقف موضوع دراستنا عن كسب شرعية رسمية محل الشرعية التقليدية أو التاريخية وإحاطة أوقافهم بضمان جهاز المخزن دون طمس القوائم الأصلية التي يقوم عليها الوقف الأباضي وعن قبول قاضي المالكية بإيداع أملاك الجوامع الأباضية.

وتبني الأطراف المتعاقدة أباضية ومالكية منطقا مبتكرا. فتخلى أعيان الأباضية في هذه الحالة عن منطقهم السابق التقليدي المتمثل في توخي سرية الفعل الوقفي وحمله محمل الشفاهي. وقبل القاضي المالكي في المقابل قبول إيداع وقف الجوامع المعنية وتكييف المعايير التي تحيلإلى المدرسة الفقهية المالكية وفقا لما يقتضيه ميزان القوى محليا في الجزيرة.

ونتيجة لذلك أصبحترسوم أوقاف الأباضيةفي صيغتها الوفاقية يتقاطعفيها الفعل المستند إلى العادة والتقليد الأباضي مع نظيره القائم على المدرسة الفقهية المالكية ويولد محلي لا مفردا بل جمعا يتكيف حسبما تسمح به القوى السياسية المتنافسة. وحصل هذا التحول في النصف الثاني من القرن 19 م وهي فترة متأخرة بالنسبة إلى ما شهدته مؤسسات أباضية أخرى عديدة من تأثر بالمدرسة الفقهية المالكية منذ نهاية القرن السابع عشر. فتدحرجت جماعة المصلين الممثلة لأعيان الأباضية في عدة مساجد أخرى إلى مكانة دنيا لفائدة الإمام في المسجد على غرار ما كان متداولا لدى المالكية.

أصبحت رسوم الوقف الوفاقية منتجة لمحلي يتعدد فيه الفاعلون الإجتماعيون ويختلفون في مذاهبهم بين مالكية وأباضية وفي انتمائهم بين محليين وغرباء وأهليين ووافدين. وكان لكل فئة أعيانها فكانت رسوم

الوقف تلك شكلا من أشكال الوفاق بين أطراف كان لكل منها تفكيره المذهبي ومنطقه وشرعيته.

لم تكن المعايير الفقهية المعتمدة محليا في صياغة رسوم الوقف الوفاقية مقبولة من قبل الجميع. فلقد إذ وجد من كان رافضا لها وطاعنا فيها وفي صحتها وصلوحيتها. وكانت فتاوى المفتين العاملين في المركز تونس، في شأن عقد استرعاء جامع الشيخ بالقشعيين، تقف حجر عثرة وتريد منع الوفاق الذي أنشئ محليا بين عناصر تمثل قوى متنافسة بل متصارعة. فكان مفاتي تونس يكرسون شرعية وحدة المجتمع الكلّي وينتهجون منطقا هو غير منطق الفاعلين الإجتماعيين المحليين. كان مفاتي الحاضرة يسعون إلى طمس الفوارق والإحالة على المدرسة الفقهية الواحدة التي هي المدرسة الفقهية المالكية (أو الحنفية) وإلى رفض العرف والتقليد الأباضي.